

وسائل الشيعة

[414] (27447) 7 - وعنه، عن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل مولود مرتين بعقيقته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 39 - باب أنه يستحب للكبير أن يعق عن نفسه إذا لم يعلم أن أباه عق عنه (27448) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني وإني ما أدري كان أبي عق عني أم لا، قال: فأمرني أبو عبد الله (عليه السلام) فعقت عن نفسي وأنا شيخ كبير، الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد، مثله (2). (27449) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الاخبار) قال: في الحديث: كل مولود مرتين بعقيقته. (27450) 3 - قال: وعق النبي (صلى الله عليه وآله) عن نفسه بعدما جاءته

7 - الكافي 6: 25 / 4. (1) تقدم في الاحاديث
5 و 8 و 9 و 11 و 14 و 15 و 16 و 17 من الباب 36 من هذه الابواب. (2) يأتي في الابواب 39 - 48 و 50 و 60 و 61 و 64 و 65 من هذه الابواب. الباب 39 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 25 / 3، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 38 من هذه الابواب. (1) التهذيب 7: 441 / 1763.
(2) الفقيه 3: 312 / 1515. 2 - معاني الاخبار: 84، وأورده في الحديث 11 من الباب 36 من هذه الابواب. 3 - معاني الاخبار: 84. (*)